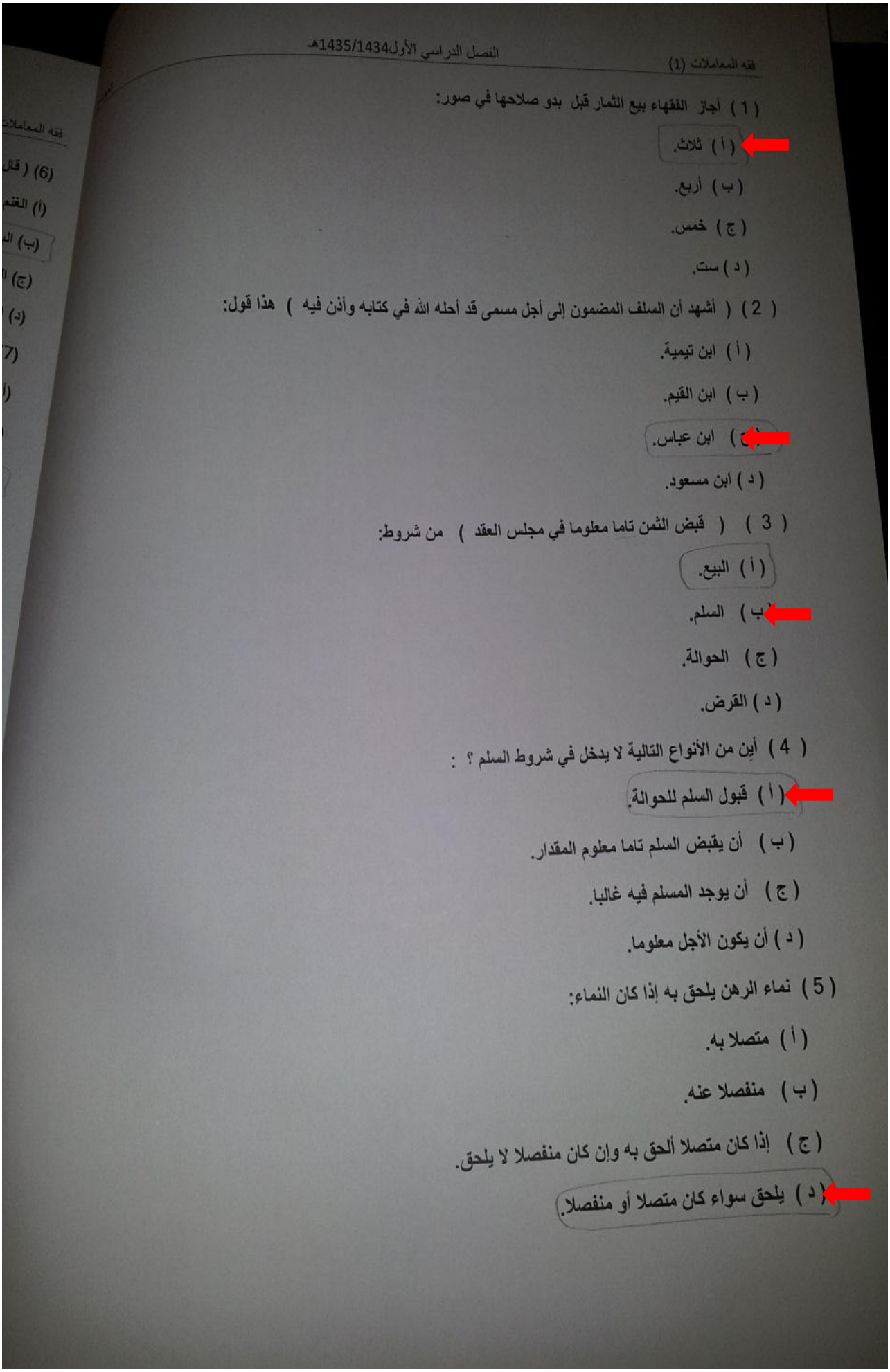

فقه المعاملات (1) الفصل الدراسي الأول1434/1435هـ

(1) أجاز الفقهاء بيع الثمار قبل بدو صلاحها في صور:

(أ) ثلاث.

(ب) أربع.

(ج) خمس.

(د) ست.

(2) (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) هذا قول:

(أ) ابن تيمية.

(ب) ابن القيم.

(ج) ابن عباس.

(د) ابن مسعود.

(3) (قبض الثمن تاما معلوما في مجلس العقد) من شروط:

(أ) البيع.

(ب) السلم.

(ج) الحوالة.

(د) القرض.

(4) أيٍ من الأنواع التالية لا يدخل في شروط السلم ؟ :

(أ) قبول السلم للحوالة.

(ب) أن يقبض السلم تاما معلوم المقدار.

(ج) أن يوجد المسلم فيه غالبا.

(د) أن يكون الأجل معلوما.

(5) نماء الرهن يلحق به إذا كان النماء:

(أ) متصلا به.

(ب) منفصلا عنه.

(ج) إذا كان متصلا ألحق به وإن كان منفصلا لا يلحق.

(د) يلحق سواء كان متصلا أو منفصلا.

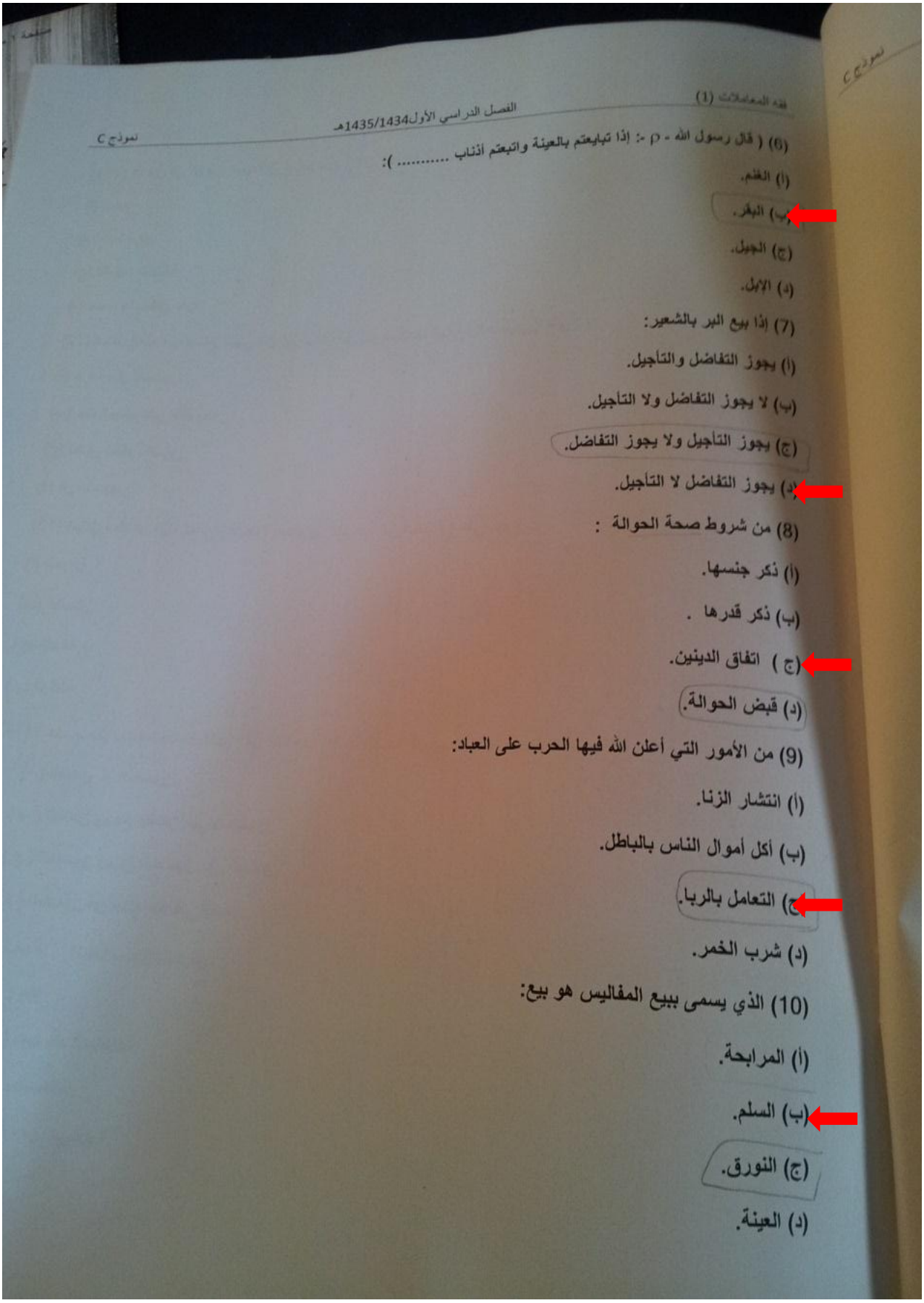

فقه المعاملات (1) الفصل الدراسي الأول1434/1435هـ نموذج C

(6) (قال رسول الله - ρ -: إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب .....):

(أ) الغنم.

(ب) البقر.

(ج) الجمل.

(د) الإبل.

(7) إذا بيع البر بالشعير:

(أ) يجوز التفاضل والتأجيل.

(ب) لا يجوز التفاضل ولا التأجيل.

(ج) يجوز التأجيل ولا يجوز التفاضل.

(د) يجوز التفاضل لا التأجيل.

(8) من شروط صحة الحوالة :

(أ) ذكر جنسها.

(ب) ذكر قدرها .

(ج) اتفاق الدينين.

(د) قبض الحوالة.

(9) من الأمور التي أعلن الله فيها الحرب على العباد:

(أ) انتشار الزنا.

(ب) أكل أموال الناس بالباطل.

(ج) التعامل بالربا.

(د) شرب الخمر.

(10) الذي يسمى ببيع المفاليس هو بيع:

(أ) المرابحة.

(ب) السلم.

(ج) النورق.

(د) العينة.

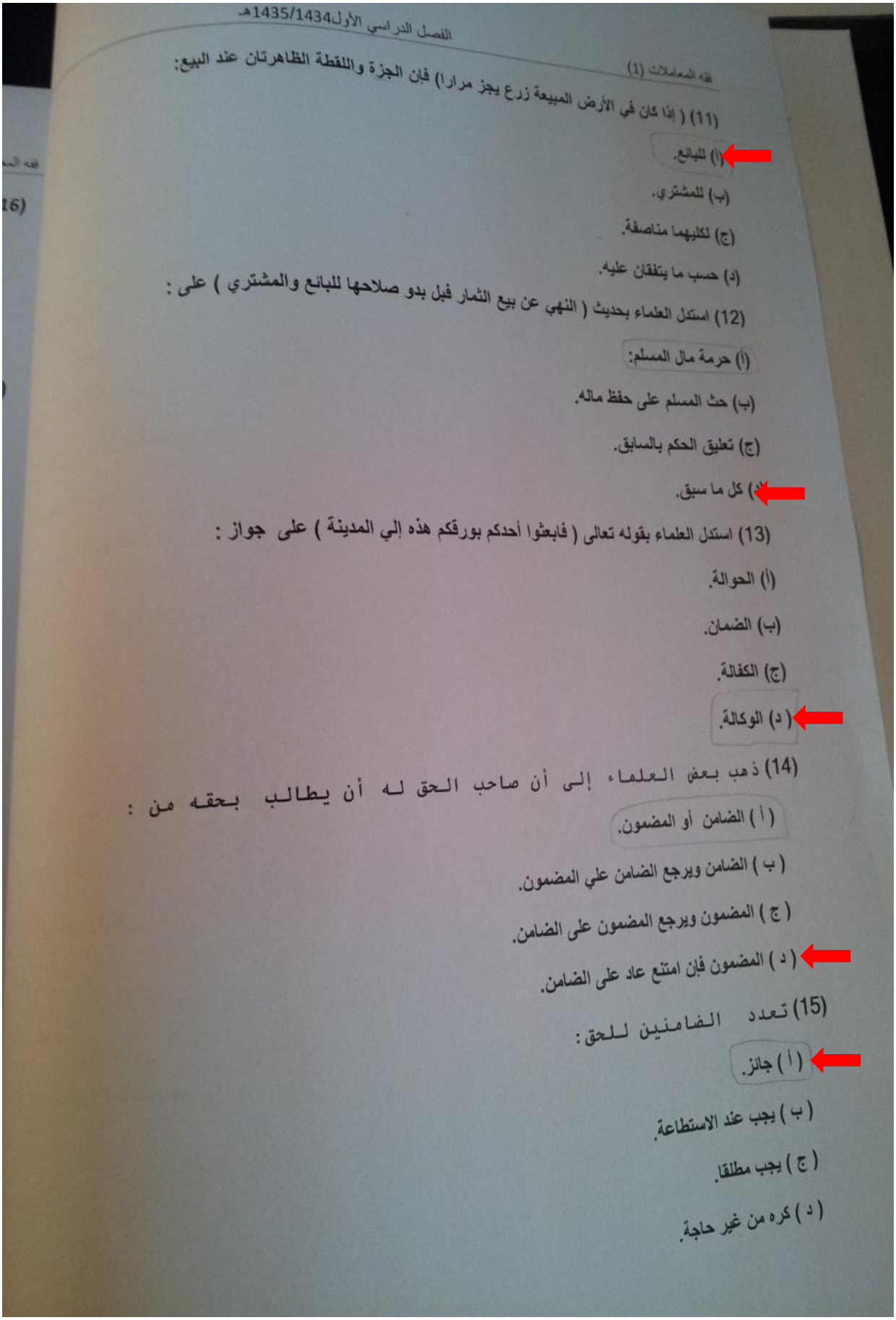

فقه المعاملات (1) الفصل الدراسي الأول1434/1435هـ

(11) (إذا كان في الأرض المبيعة زرع يجز مرارا) فإن الجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع:

(أ) للبائع.

(ب) للمشتري.

(ج) لكليهما مناصفة.

(د) حسب ما يتفقان عليه.

(12) استدل العلماء بحديث (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها للبائع والمشتري) على :

(أ) حرمة مال المسلم.

(ب) حث المسلم على حفظ ماله.

(ج) تعليق الحكم بالسابق.

(د) كل ما سبق.

(13) استدل العلماء بقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلي المدينة) على جواز :

(أ) الحوالة.

(ب) الضمان.

(ج) الكفالة.

(د) الوكالة.

(14) ذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب بحقه من :

(أ) الضامن أو المضمون.

(ب) الضامن ويرجع الضامن علي المضمون.

(ج) المضمون ويرجع المضمون على الضامن.

(د) المضمون فإن امتنع عاد على الضامن.

(15) تعدد الضامنين للحق :

(أ) جائز.

(ب) يجب عند الاستطاعة.

(ج) يجب مطلقا.

(د) كره من غير حاجة.

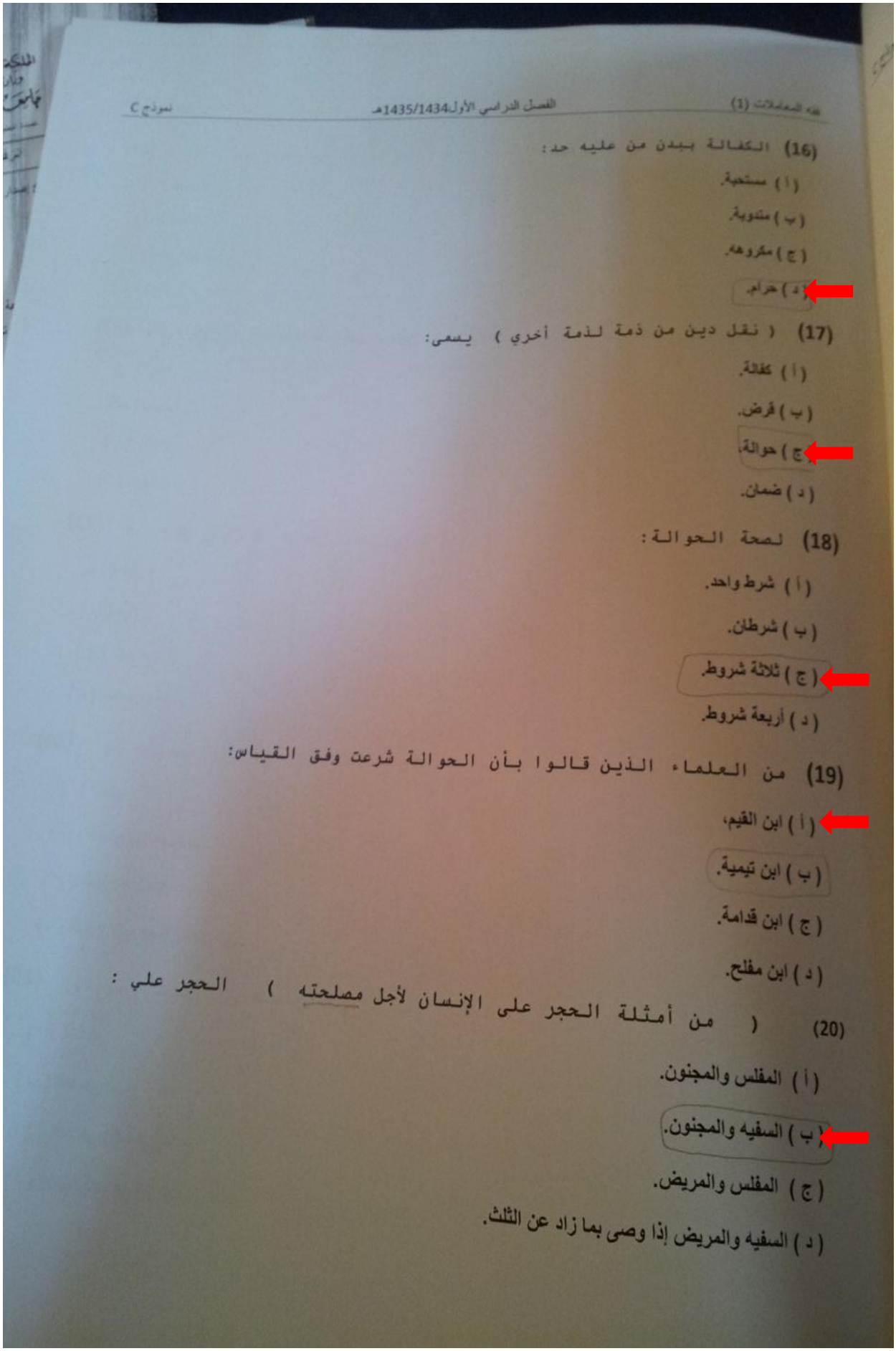

فقه المعاملات (1) الفصل الدراسي الأول 1435/1434هـ نموذج C

(16) الكفالة يبدن من عليه حد:

(أ) مستحبة.

(ب) مندوبة.

(ج) مكروهه.

(د) حرام.

(17) (نقل دين من ذمة لذمة أخري) يسمى:

(أ) كفالة.

(ب) قرض.

(ج) حوالة.

(د) ضمان.

(18) لصحة الحوالة:

(أ) شرط واحد.

(ب) شرطان.

(ج) ثلاثة شروط.

(د) أربعة شروط.

(19) من العلماء الذين قالوا بأن الحوالة شرعت وفق القياس:

(أ) ابن القيم،

(ب) ابن تيمية.

(ج) ابن قدامة.

(د) ابن مفلح.

(20) (من أمثلة الحجر على الإنسان لأجل مصلحته) الحجر علي :

(أ) المفلس والمجنون.

(ب) السفيه والمجنون.

(ج) المفلس والمريض.

(د) السفيه والمريض إذا وصى بما زاد عن الثلث.

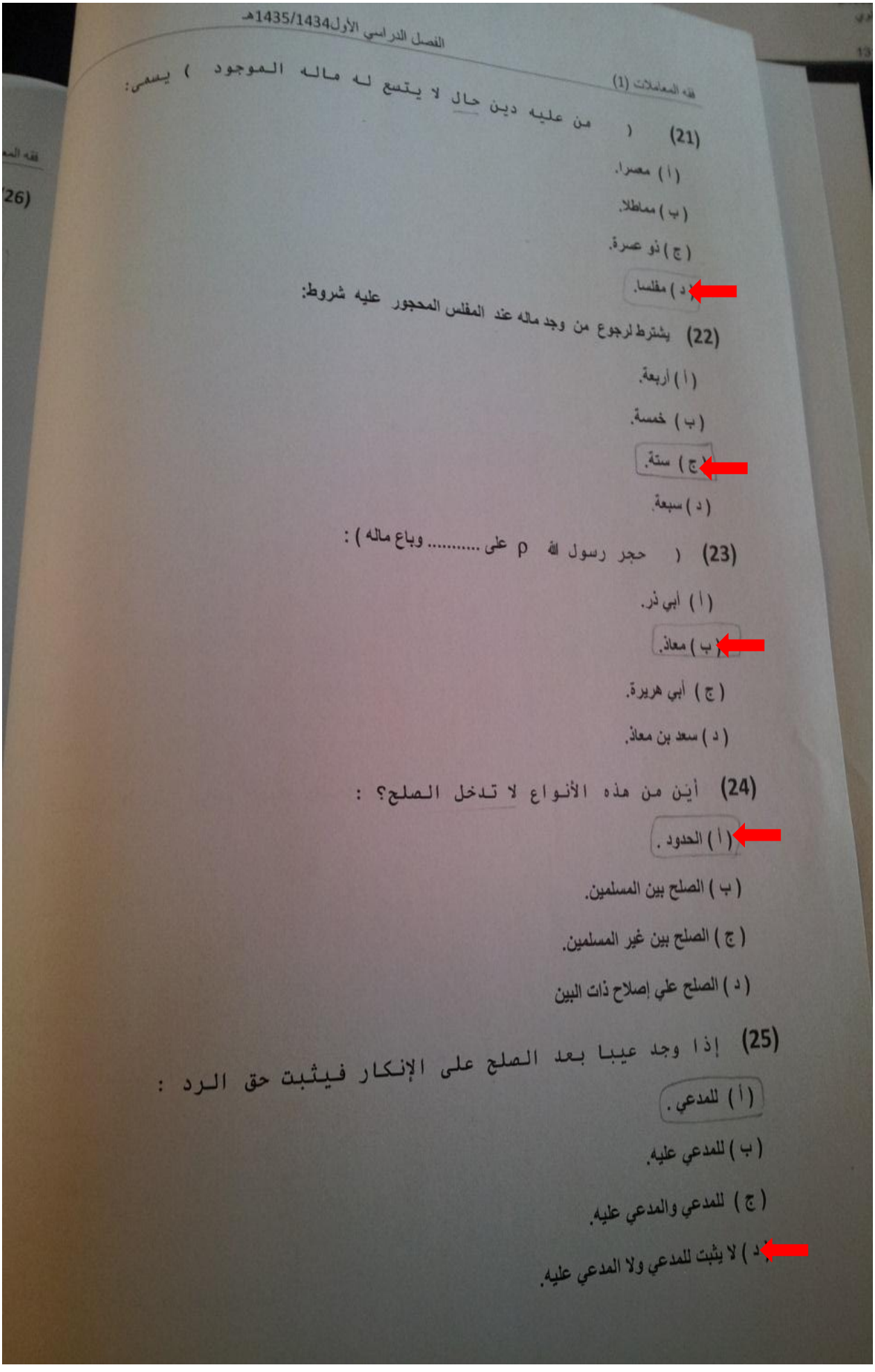

(21) ( ) من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود) يسمى:

(أ) معسرا.

(ب) مماطلا.

(ج) ذو عسرة.

(د) مفلسا.

(22) يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه شروط:

(أ) أربعة.

(ب) خمسة.

(ج) ستة.

(د) سبعة.

(23) ( ) حجر رسول الله ρ على ..... وباع ماله) :

(أ) أبي ذر.

(ب) معاذ.

(ج) أبي هريرة.

(د) سعد بن معاذ.

(24) أين من هذه الأنواع لا تدخل الصلح؟ :

(أ) الحدود .

(ب) الصلح بين المسلمين.

(ج) الصلح بين غير المسلمين.

(د) الصلح علي إصلاح ذات البين

(25) إذا وجد عيبا بعد الصلح على الإنكار فيثبت حق الرد :

(أ) للمدعي .

(ب) للمدعي عليه.

(ج) للمدعي والمدعي عليه.

(د) لا يثبت للمدعي ولا المدعي عليه.

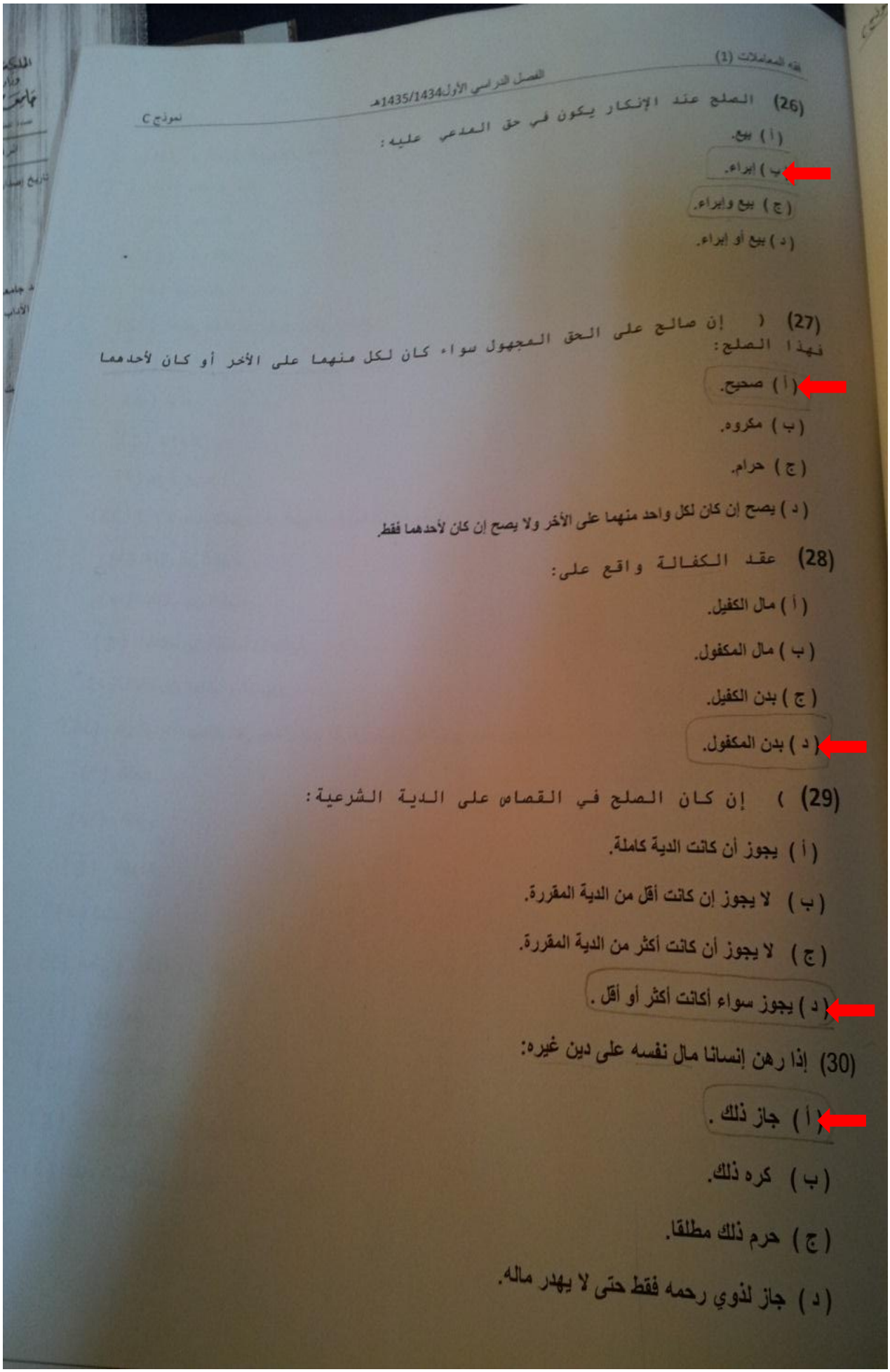

فقه المعاملات (1) الفصل الدراسي الأول 1435/1434هـ نموذج C

(26) الصلح عند الإنكار يكون في حق المدعى عليه:

(أ) بيع.

(ب) إبراء.

(ج) بيع وإبراء.

(د) بيع أو إبراء.

(27) (إن صالح على الحق المجهول سواء كان لكل منهما على الأخر أو كان لأحدهما فهذا الصلح:

(أ) صحيح.

(ب) مكروه.

(ج) حرام.

(د) يصح إن كان لكل واحد منهما على الأخر ولا يصح إن كان لأحدهما فقط.

(28) عقد الكفالة واقع على:

(أ) مال الكفيل.

(ب) مال المكفول.

(ج) بدن الكفيل.

(د) بدن المكفول.

(29)) إن كان الصلح في القصاص على الدية الشرعية:

(أ) يجوز أن كانت الدية كاملة.

(ب) لا يجوز إن كانت أقل من الدية المقررة.

(ج) لا يجوز أن كانت أكثر من الدية المقررة.

(د) يجوز سواء أكانت أكثر أو أقل .

(30) إذا رهن إنسانا مال نفسه على دين غيره:

(أ) جاز ذلك .

(ب) كره ذلك.

(ج) حرم ذلك مطلقا.

(د) جاز لذوي رحمه فقط حتى لا يهدر ماله.

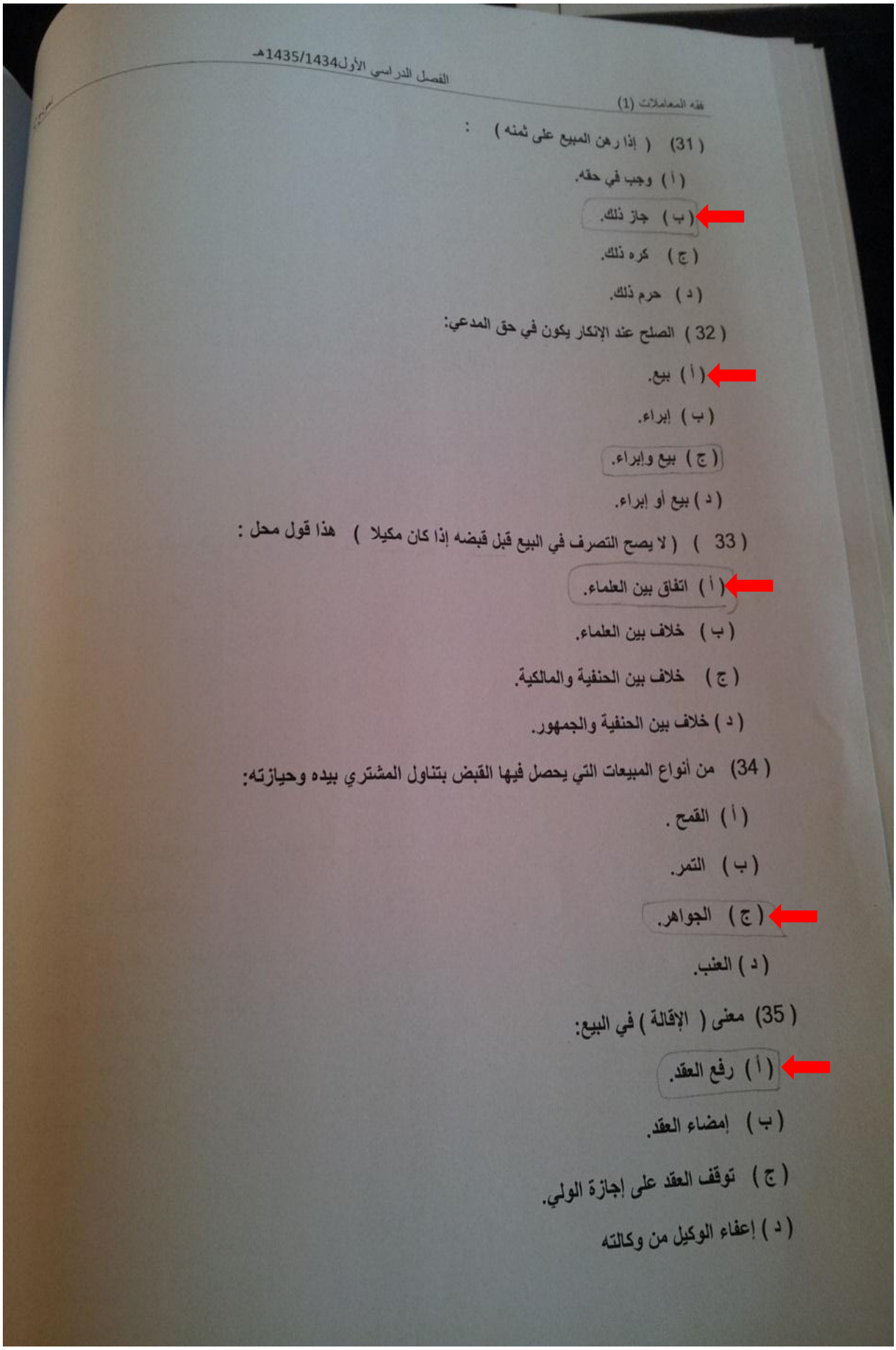

الفصل الدراسي الأول1434/1435هـ

فقه المعاملات (1)

(31) (إذا رهن المبيع على ثمنه) :

(أ) وجب في حقه.

(ب) جاز ذلك.

(ج) كره ذلك.

(د) حرم ذلك.

(32) الصلح عند الإنكار يكون في حق المدعي:

(أ) بيع.

(ب) إبراء.

(ج) بيع وإبراء.

(د) بيع أو إبراء.

(33) (لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلا) هذا قول محل :

(أ) اتفاق بين العلماء.

(ب) خلاف بين العلماء.

(ج) خلاف بين الحنفية والمالكية.

(د) خلاف بين الحنفية والجمهور.

(34) من أنواع المبيعات التي يحصل فيها القبض بتناول المشتري بيده وحيازته:

(أ) القمح .

(ب) التمر.

(ج) الجواهر.

(د) العنب.

(35) معنى (الإقالة) في البيع:

(أ) رفع العقد.

(ب) إمضاء العقد.

(ج) توقف العقد على إجازة الولي.

(د) إعفاء الوكيل من وكالته

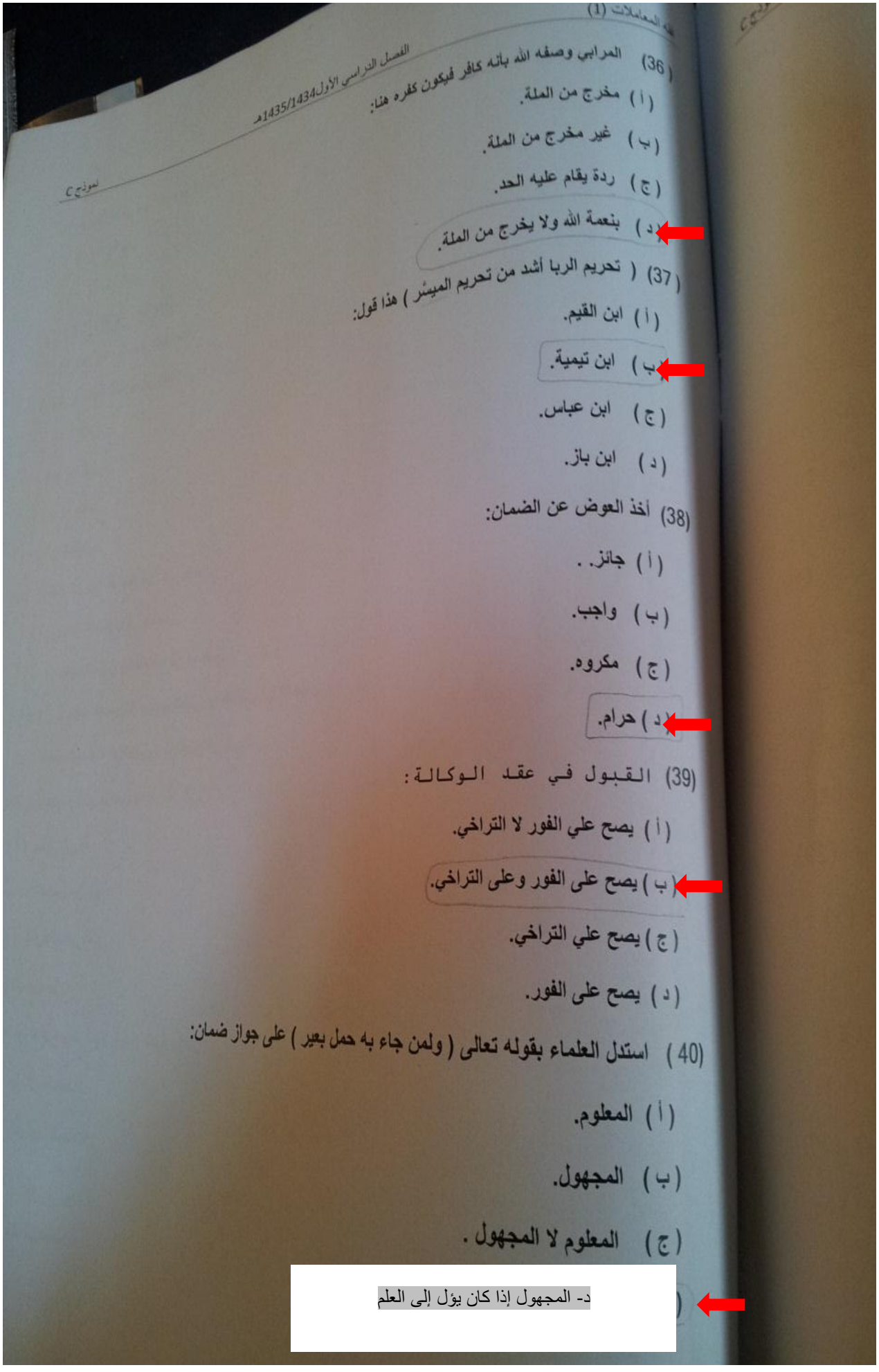

فقه المعاملات (1)

الفصل الدراسي الأول 1434/1435هـ

نموذج C

(36) المرابي وصفه الله بأنه كافر فيكون كفره هنا:

(أ) مخرج من الملة.

(ب) غير مخرج من الملة.

(ج) ردة يقام عليه الحد.

(د) بنعمة الله ولا يخرج من الملة.

(37) (تحريم الربا أشد من تحريم الميسر) هذا قول:

(أ) ابن القيم.

(ب) ابن تيمية.

(ج) ابن عباس.

(د) ابن باز.

(38) أخذ العوض عن الضمان:

(أ) جائز. .

(ب) واجب.

(ج) مكروه.

(د) حرام.

(39) القبول في عقد الوكالة:

(أ) يصح علي الفور لا التراخي.

(ب) يصح على الفور وعلى التراخي.

(ج) يصح علي التراخي.

(د) يصح على الفور.

(40) استدل العلماء بقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) على جواز ضمان:

(أ) المعلوم.

(ب) المجهول.

(ج) المعلوم لا المجهول .

(د- المجهول إذا كان يؤل إلى العلم

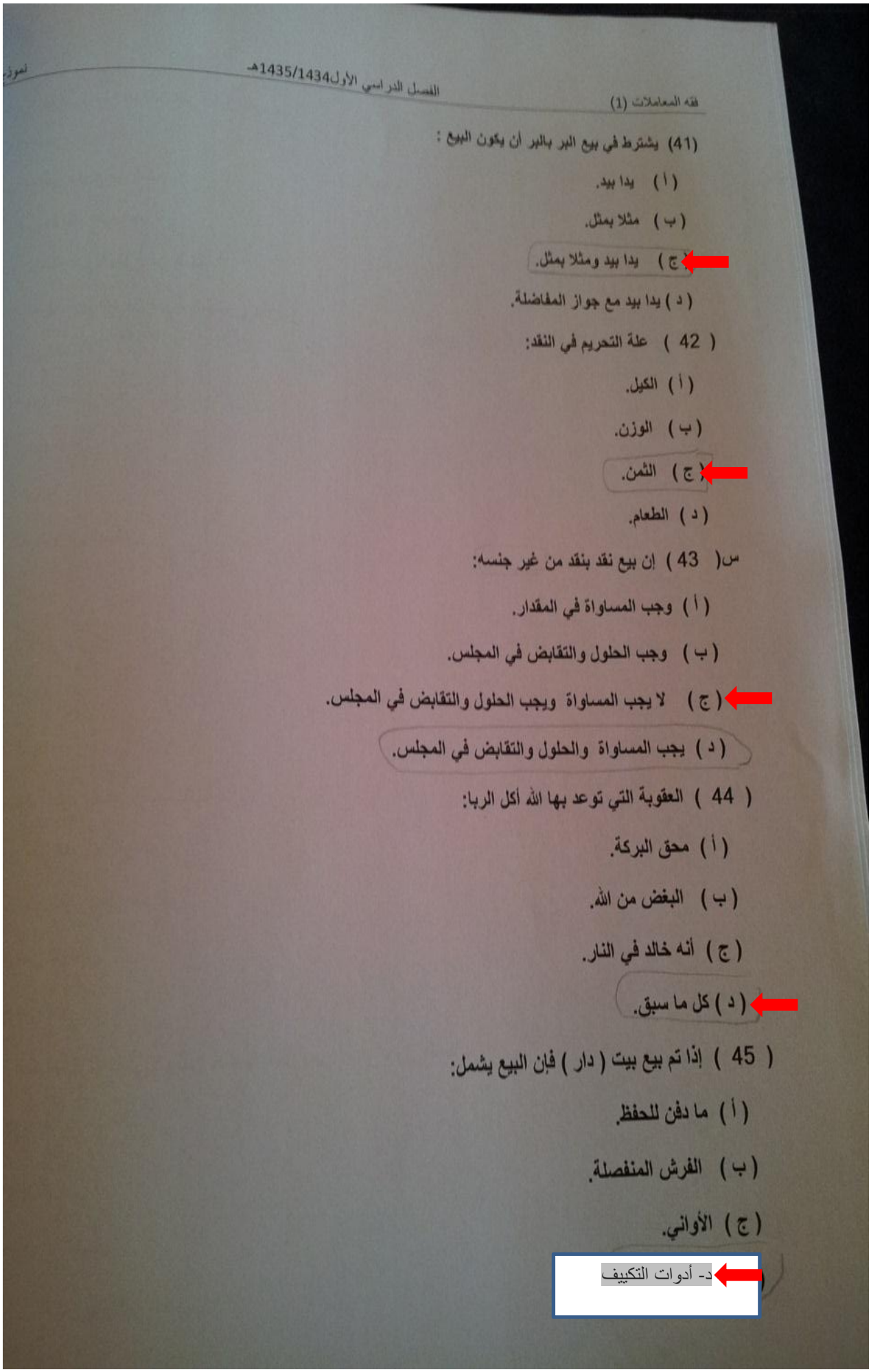

فقه المعاملات (1) الفصل الدراسي الأول1434/1435هـ

(41) يشترط في بيع البر بالبر أن يكون البيع :

(أ) يدا بيد.

(ب) مثلا بمثل.

(ج) يدا بيد ومثلا بمثل.

(د) يدا بيد مع جواز المفاضلة.

(42) علة التحريم في النقد:

(أ) الكيل.

(ب) الوزن.

(ج) الثمن.

(د) الطعام.

س(43) إن بيع نقد بنقد من غير جنسه:

(أ) وجب المساواة في المقدار.

(ب) وجب الحلول والتقابض في المجلس.

(ج) لا يجب المساواة ويجب الحلول والتقابض في المجلس.

(د) يجب المساواة والحلول والتقابض في المجلس.

(44) العقوبة التي توعد بها الله أكل الربا:

(أ) محق البركة.

(ب) البغض من الله.

(ج) أنه خالد في النار.

(د) كل ما سبق.

(45) إذا تم بيع بيت (دار) فإن البيع يشمل:

(أ) ما دفن للحفظ.

(ب) الفرش المنفصلة.

(ج) الأواني.

د- أدوات التكييف

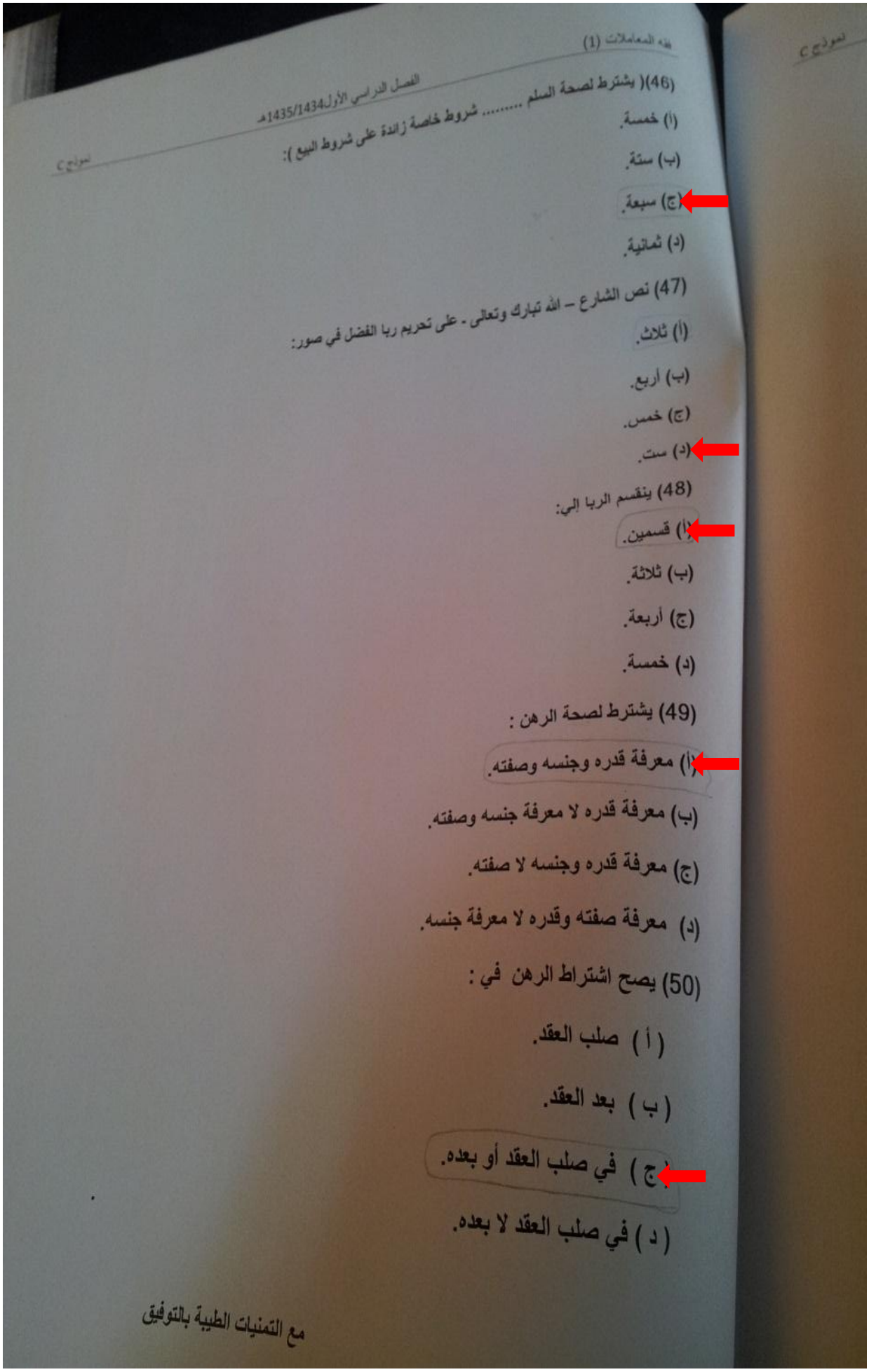

فقه المعاملات (1)

الفصل الدراسي الأول1434/1435هـ

نموذج c

(46)(يشترط لصحة السلم ..... شروط خاصة زائدة على شروط البيع):

(أ) خمسة.

(ب) ستة.

(ج) سبعة.

(د) ثمانية.

(47) نص الشارع – الله تبارك وتعالى - على تحريم ربا الفضل في صور:

(أ) ثلاث.

(ب) أربع.

(ج) خمس.

(د) ست.

(48) ينقسم الربا إلى:

(أ) قسمين.

(ب) ثلاثة.

(ج) أربعة.

(د) خمسة.

(49) يشترط لصحة الرهن :

(أ) معرفة قدره وجنسه وصفته.

(ب) معرفة قدره لا معرفة جنسه وصفته.

(ج) معرفة قدره وجنسه لا صفته.

(د) معرفة صفته وقدره لا معرفة جنسه.

(50) يصح اشتراط الرهن في :

(أ) صلب العقد.

(ب) بعد العقد.

(ج) في صلب العقد أو بعده.

(د) في صلب العقد لا بعده.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق